المحاضرة رقم 04 : الجهات القضائية الجنائية الدولية .

لقد عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب و ما تتركه من آثار سلبية مدمرة، و يعد القرن العشرين الأكثر دموية خاصة في ظل التطور الذي عرفه العالم في جميع الميادين و بالأخص في النظم القتالية من الناحية التكتيكية و الوسائل القتالية مما خلف الملايين من القتلى و الجرحى و المهجرين، وتعد النزاعات الداخلية و هنا نعني الحروب الأهلية بالذات من بين المسائل التي جعلت الجماعة الدولية تدق ناقوس الخطر و تسابق الزمن من أجل التصدي لتلك الانتهاكات التي تحدث أثنائها ، بحيث أن الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد و حقهم في الحياة أخذ منحنى تصاعدي و خطير بالرغم من الترسانة التشريعية الوطنية و الدولية في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص ، إذ أن مختلف النظم الحديثة تؤكد على حق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية، غير أن الواقع المعاش و العملي شيء أخر، إذ أن أعمال التقتيل الممنهج و التعذيب و التهجير و الإغتصاب و غيرها من الجرائم أصبحت سلوكات كادت أن تكون روتينية، و لعل المتابع للواقع الراهن و المعاش سيتأكد من ذلك، و اليوم ونحن في القرن الواحد و العشرين إلا أن تلك النصوص المجرمة و المعاقبة على تلك السلوكات التي هزت وجدان الأمم و حركت الضمير العالمي ما زالت لحد اليوم في تطور و تكيف بالموازاة مع تطور الجريمة

و لعل الناظر للجهود الحثيثة للجماعة الدولية في العقود الأخيرة يجد أنها تحاول و تسابق الزمن من أجل الوصول إلى منظومة قانونية و قضائية وطنية و دولية متكاملة إلى أبعد الحدود وهذا كله بهدف تحقيق العدالة الجنائية وفقا لقواعد مبنية على البعد الإنساني كنواة أساسية.

بحيث تكللت هذه الجهود التي قامت بها الجماعة الدولية باستحداث عدة أجهزة ، و هذا كله من أجل تكريس مبادئ الإنسانية في نهاية المطاف و تطبيق تلك النصوص المكرسة لحقوق الإنسان و لاسيما حقه في الحياة و السلامة الجسدية ، و هذا لضمان جبر الضرر

الذي يكون قد لحق بالضحايا و ضمان عدم إفلات مقترفي تلك الأفعال المجرمة من العقاب لأنه لا يمكن الكلام عن تحقيق عدالة جنائية دون تفعيل تلك النصوص و تفعيل الأليات العقابية في هذا الشأن إرساءا لقواعد العدالة المنشودة التي ينادى بها.

و بناءا على ما تقدم و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الأجهزة القضائية المؤقتة المستحدثة بموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هذا على النحو التالي:

أولا / المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

لقد عرفت الفترة بعد الحرب العالمية الثانية انشاء بعض المحاكم الجنائية المؤقتة من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ، و هذا لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة أثناء الحرب، و تعتبر كل من محكمتي " نورمبرج" و " طوكيو " نموذجا للقضاء المؤقت بعد الحرب العالمية الثانية ، غير أن الإنتهاكات الصارخة لم تتوقف في العالم و اشتدت وطأتها في فترة التسعينيات من القرن الماضي و لعل ما حصل في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان خير دليل على ذلك ، وهو ما دفع بالجماعة الدولية عن طريق مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هدفها ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في أقاليم بعض الدول ، و من أبرز هذه المحاكم محكمة " يوغسلافيا" و محكمة " رواندا" ، و سنتطرق لهما على النحو التالي: